

56 ملح الناد باب سجود السهو 3 عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى قال الناظم الشیخ المري يقول وابطل الكلام - 00:00:00

لا القليل ثم لها والفاصل الطويل يقول الناظم وابطل الكلام يعني ابطل الكلام الصلاة وهذا متعلق بقوله مهم ان يفهم هذا مهم جدا جدا جدا. هذه الكلمة متعلقة بما ذكره في اخر الدرس الماضي عند قوله - 00:00:15

وابطل التسلیم ان تعمد قبل تمام من تعمد التسلیم قوله الصلاة بطلت. ثم قال ولسهو سجدا. هذا الان المسألة الجديدة عندنا متعلقة بهذه الصورة من سلم قبل تمام صلاته لسهو - 00:00:55

فمن احكامه اول حكم بالنسبة له انه يسجد للسهو الحكم الثاني انه في هذه الحالة مم انه في هذه الحالة يبطل يعني من سلم قبل تمام صلاته سهو فان فتكلم فان هذا الكلام يبطل الصلاة. لا القليل - 00:01:16

يعني لا يبطل الكلام الصلاة اذا كان الكلام قليلا طيب وابطل كلامه للقليل ثم لها يعني لا يبطل الكلام القليل ثم اللي هو في هذه الحالة حالة ايش؟ من سلم قبل تمام صلاته سهو - 00:01:46

ثمة يعني في هذه الحالة لا يبطل الكلام القليل لها اي لمصلحتها ونعم واضح لان ليش نقول هذا؟ لان هذا الكلام ضبط الكلام في صلب الصلاة. شوف الانسان قد يكون في صلب الصلاة حكما - 00:02:10

وصورة وقد يكون هو في حكم الصلاة حكما يكون في الصلاة حكما لا صورة اللي هو صاحبنا هذا سلم هو الان في ظنه انه خارج الصلاة احسب ان الصلاة خلصت. فهنا الذي نقول لا يبطل الكلام القليل لمصلحته. ان بعض الناس يفهم ان هذا مطلقا يعني في وسط الصلاة وهو واقف يصلي يقول - 00:02:34

يا شيخ اه نسيت ركعة. لا لا هذا ما هذا يبطل الصلاة على كلام الزاد وعلى كلام غيره. انما الذي لا يبطل على كلام الزاد هو الكلام اليسيير لمصلحتها في هذه الصورة وهو من سلم قبل تمام صلاته سهو يحسب ان الصلاة خلصت. واضح - 00:03:01

ولا القليل ثم لها. انا يمكنني في الاول فرأتها ثم هذا غلط. ثم يعني هنا باسم اشارة نعم لهذه الحالة يعني ثم قال والفاصل الطويل اي يبطل الصلاة ايضا الفاصل - 00:03:21

الطويل والكلام هنا فيه اشكال لانه قال وابطل الكلام لا القليل ثم لها والفاصل الطويل فكلمة والفاصل الطويل يتعدد في عطفها انها معطوفة على القليل اللي هو اخر شيء وابطل الكلام. لا القليل ثم لها - 00:03:44

او معطوفة على الكلام الحقيقة هي معطوفة على ايش الكلام نعم ولهذا قال في الزاد وان طال الفصل المسألة هذى موجودة في الزاد في قوله وان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت - 00:04:11

كلامه في صلتها. كلامه في صلتها هذا مضى معنا في في المبطلات ولا ما امر؟ ذكره الناظم او لا لا يمكن ما ذكره لكن على كل حال - 00:04:32

ابوه لا لا ذكره الناظم هنا في قوله وابطل الكلام جيد جيد ممتاز شوف الناظم ماذا قال؟ وابطل الكلام ولم يقيد. اذا الكلام كله مبطل في صلب الصلاة او بعد ظن المصلحي انه سلم او انتهت الصلاة - 00:04:49

كل السور يبطل فيها الكلام استثنى القليل وقيد هذا الاستثناء بقوله ثم هنا. فصار عندنا كلمة كلامه في صلتها قد ذكرها الناظم في قوله وابطل الكلام. اذا موجودة في النوم - 00:05:08

ابطل الكلام يعني في صلبيها او في حكمها الا القليل في حكمها اذا كان لها يعني لمصلحتها نعم وطبعا هنا الناظم 00:05:25 صاحب الزاد وفيه بحث -

يعني في هذه المسألة من جهة التحرير المذهبى هل المعتمد ان يسيرا لمصلحتها هنا يبطل او لا يبطل فيه بحث في ناحية التحرير المذهبى 00:05:46 نعم والذى في الذي في المنتهى -

الاطلاق. فهمتى ؟ التنقح والغالى. ايه اللي في المنتهى قال او تكلم مطلقا او قهقهة هنا او في صلبيها بطلت فلم يقيده بقضية المصلحة 00:06:18 وكذا وعلى كل حال يعني هذا ناحية تحرير مذهبى -

وتعلمون ان صاحب الزاد عالم من علماء المذهب فمن تابعه في تحريره وفي عزوه للمذهب وفي اعتماده لا يقال انه واخطأ خطأ بینا 00:06:37 ولكن يقال فمثلا ان آآ انه خلاف ما في المنتهى وما الى ذلك -

طيب قال وابطل الكلام لا القليل ثم لها. والفاصل الطويل ايضا يبطل الصلاة. هذا معناه كلمته الفاصل الطويلة هذى معطوفة على 00:06:56 ايش ؟ فاصل طويل معطوفة على ابطل ثم قالوا ابطلت نحنحة -

النحنة تبطل الصلاة وقيد ذلك بقوله حيث بدا حرفان من اولئك. اذا عندنا ان احنا تبطل. النفح يبطل البكاء يبطل وشرط هذه الثلاثة هو ان يظهر منها حرفان قال حيث بدأ حرفان من اولئك لكن هنا ننبه - 00:07:13

الى ان الناظم ترك التقييد فنحنه قيدها في الزاد بقوله من غير حاجة والبكاء اللي هو قال في الزاد والنفخة او انتحب قيد البكاء 00:07:40 هذا بكونه من غير خشية الله تعالى -

تمام فليتبه لهذا القيد وهو في الحقيقة قيد مهم جدا لماذا قلناه قيد مهم لأن اولا لانه يترتب عليه الصحة والبطلان في الصلاة الامر 00:08:01 الثاني ان الاصل الاصل في المبطل -

انه يبطل حتى لو فعل لحاجة لكن ان احنا هنا اذا فعلت لحاجة لا تبني. مع ان الاصل لو واحد في الصلاة اكل مثل لحاجة اكل من 00:08:20 المبطلات نقول بطلت صلاته -

واضح نعم وايضا البكاء من غير خشية الله تعالى. اما لو كان البكاء من خشية الله فانه لا يبطل الصلاة وظاهر هذا انه اذا يعني بكى 00:08:34 مثلا حزنا على شيء -

تذكر وفاة والده او كذا في الصلاة فبكى. ظاهر هذا انها تبطل في قولهم من غير خشية. لو بعضهم قيد ذلك بما حالة غير من غلبه. ولم 00:09:04 يستطيع دفعه وعلى كل حال فيها تحرير ليس مجزوما به في المتون فليراجع -

ثم قال فصل في الكلام على السجود للنقص. قال وترك ركن مبطل. اذا ترك ركنا بطلت الركعة. قال مبطل للركعة شيخنا فاتوا القهقهة 00:09:27 ولا ؟ ما ذكر القهقهاء وربما بقولك كلام في الزاد وربما يعني تدخل في يوم قوله وابطل الكلام. مم -

ما لك اكيد مدري كأني مم نعم هذا مهم القهقهة نعم طيب ثم قال فصل في الكلام على السجود للنقص وترك ركن مبطل للركعتين 00:09:55 شرع التارك في القراءة. يقول من ترك ركنا -

من ركعة حتى شرع التارك لذلك الركن في قراءة في ركعة التي تليها ايش اللي يحصل ؟ مبطل بطلته تلك الركعة وقامت 00:10:21 الركعة التي شرع في قراءتها قامت مقام الركعة التي ترك منها الركن -

واضح ؟ ثم قال وتبطل الصلاة ان عمدا رجع اه هذا الرجل الذي شرع في قراءة ركعة اخرى نقول خلاص الركعة السابقة ملغية فان 00:10:40 رجع بعد شروعه في القراءة فهذا قد زاد فعلا بطلت صلاته -

خلاص اذا ثم قال ويجب الرجوع للذ ما شرع اللذ هذا اسم موصول بمعنى اللي هو الذي ويجب الرجوع للذمة الشرعية يعني الذي ما 00:11:00 شرع في ايش ؟ في القراءة والناظم يطوي كعادته. شرع تارك القراءة اذا ما شرع لم يشرع في القراءة -

فاذ لم يشرع في القراءة وجب الرجوع الى ايش ؟ الى الركن الذي تركه قال يكره الرجوع ان كان انتصب وكان تاركا تشهدها وجب. 00:11:21 هذا السابق البيتين الاولى هذى في ترك ركن. اما هذا في ترك واجب -

يقول اللي هو من كان تاركا تشهدوا وجب. التشهد الذي وجب ما هو ؟ هو التشهد الاول فاذا انتصب قائما وكان تاركا للتشهد الاول.

التشهد الواجب فيكره الرجوع تمام؟ وسيأتي في الدرس القادم. الصورة الثانية وهي وجوبها الرجوع وهو اذا لم يستتم قائمها. قال
واجب - 00:11:38

خلاص والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:12:03